سيما في ايام التشريق ويكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة
قبل ان يصلي بها ولا يكره قبل الزوال هو الصحيح فصل
في صلوة العيد صلوة العيد واجبة على من تفرض
عليه الجمعة هو الصحيح من المذاهب يشترط لها جميع
ما يشترط للجمعة وجوبا وادآء الا الخطبة فانها ليست
بشرط لهما بل هي سنة بعدها ويستحب يوم الفطر
ان يأكل شيأ قبل الصلوة والاولى ان يكون تمرا ان
يتيسر والا فشيأ حلوا ويوم الاضحى يؤخر الاكل
الى ما بعد الصلوة وقيل هذا في حق غير المضحي والاول
اصح والاصح انه لا يكره الاكل قبل الصلوة هنا ولا تكره
هناك ويستحب اداء صدقة الفطر قبل الصلوة
في الفطر ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا ان قدر
ولا يكره الركوب كذا في الجمعة ويستحب التكبير جهرا
في طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا ويوم الفطر لا
يجهر به عند ابي حنيفة وعندهما يجهر وهو
رواية عنه والخلاف في الافضلية اما الكراهة
فمنتفية عن الطرفين ثم قيل يقطع التكبير وصول

الى

الى المصلى وقيل لا يقطعه ما لم يفتتح الصلوة ويكره التنفل
قبل صلوة العيد وقد تقدم فاذا دخل وقت الصلوة بارتفاع
الشمس وخروج وقت الكراهة يصلي الامام بالناس
ركعتين بلا اذان ولا اقامة يكبر تكبيرة الاحرام ثم يضعه
يديه تحت سرته ويثني ثم يكبر ثلث تكبيرات يفصل
بين كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلث تسبيحات ويرفع يديه
عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما في اثنائهن
ثم يضعهما بعد الثالثة ويتعوذ ويقرأ الفاتحة
والسورة ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة الثانية
يبتدأ بالقراءة ثم يكبر بعدهما ثلث تكبيرات على
هيئة تكبيره في الاولى ثم يكبر ويركع فالزوايد في كل
ركعة ثلث عندنا والقراءة في الاولى بعد التكبير وفي
الثانية قبل وهو رواية عن احمد وفي ظاهر قوله و
هو قول مالك يكبر في الاولى سبعا وفي الثانية
خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير وقال الشافعي في
الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير
ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يبدأ فيهما بالتكبير

Copyright © King Saud University